بسم الله الرحمن الرحيم

8- كتاب الصلاة

1- باب: كيف فرضت الصلوات فى الإسراء

روى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال ابن عباس: حدثنى أبو سفيان فى حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعنى النبى ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف.

349- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**فرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعنى فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت ، فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هى خمس وهى خمسون ، لا يبدل القول لدى. فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك. فقلت استحييت من ربى. ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى**». [أطرافه فى: 3342].

قولـه: كيف فرضت الصلاة: أى فى ليلة الإسراء، وهذا مصير من البخارى إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء، فى ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور.

فائدة: سيأتى مزيد شرح كتاب الأنبياء والتوحيد إن شاء الله.

2- باب: أول ما فرض من الصلاة (*)

350- عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. [أطرافه فى: 1090].

قولـه: ركعتين ركعتين: للبخارى فى رواية عن عائشة قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعا**» عدا المغرب ثلاثا، والصبح اثنان.

أبواب ستره العورة

3- باب: وجوب الصلاة فى الثياب، وقول الله تعالى{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}

روى معلقا ووصله أحمد: «**أمر النبى ﷺ أن لا يطوف بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**».

قولـه: وجوب الصلاة فى الثياب... إلخ: يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وفيه فنزلت{خُذُواْ زِينَتَكُمْ}. وفى تفسير طاوس فى قوله تعالى:{خُذُواْ زِينَتَكُمْ} قال: الثياب، وصله البيهقى. ونحوه عن مجاهد. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

فائدة: استفيد أن ستر العورة من شرط صحة الصلاة قاله الجمهور.

4- باب: الصلاة فى الثوب الواحد (*)

353- عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلى فى ثوب واحد: وقال: رأيت

النبى ﷺ يصلى فى ثوب. [أطرافه فى: 361، 370].

358- عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد، فقال رسول الله: «**أو لك ثوبان؟**». [أطرافه فى: 365].

فائدة: كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما. ثم استقر الأمر على الجواز - واستفيد أن السؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا الكراهة.

5- باب: إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

359- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شىء**».

360- عن أبى هريرة قال: أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه**».

قوله: لا يصلى: فى لفظ "نهى". **قوله: عاتقه**: هو أعلى البدن. وإن كان ليس بعورة.

فائدة: حمل الجمهور الأمر على الاستحباب - والظاهر من تصرف البخارى التفصيل يبين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ويبين ما إذا إذا كان ضيقا فلا يجب، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا.

6- باب: إذا كان الثوب ضيقا

361- عن جابر قال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمرى، فوجدته يصلى، وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه. فلما انصرف قال: «**ما السرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتى: فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذى رأيت؟**» قلت: كان ثوبا قال: «**فإن كان واسعا فالتحق به ، وإن كان ضيقا فاتزر به**» [أطرافه فى: 353].

362- عن سهل قال: كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «**لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا**».

قوله: ما السرى: أى ما سبب سيرك فى الليل. **قوله: ما هذا الاشتمال**: قال الخطابى: الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. ويبين مسلم أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أى أنحنى - عليه، ليستتر فأعلمه بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا. فأما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزر به. **قوله عاقدى أزرهم على أعناقهم**: فى رواية لأبى داود زاد «**من ضيق الأزر**». **قوله: وقال للنساء... إلخ**: نهى النساء عن ذلك لئلا يلمح عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم، وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك عن أسماء "فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم

كراهية أن يرين عورات الرجال".

7- باب: الصلاة فى الجُبة الشامية

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وغيره. قال الحسن: فى الثياب ينسجها المجوسى. لم ير بها بأسا - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق قال معمر: رأيت الزهرى يلبس من ثياب ما صبغ بالبول - وروى معلقا ووصله ابن سعد صلى علىّ فى ثوب غير مقصور.

363- عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال «**يا مغيره خذ الإداوة**» فأخذتها. فانطلق رسول الله حتى توارى عنى فقضى حاجته، وعليه جبه شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها... [أطرافه فى: 182]..

قوله: الصلاة فى الجبة الشامية: هذه الترجمة مقصورة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار. ما لم يتحقق نجاستها. وعبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث. وكان الشام إذ ذاك دار كفر. وجاء فى بعض الروايات أن الجبة كانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة أنه لبسها ولم يستفصل. **قوله: فى أثر الحسن لم ير بها بأسا**: أى قبل غسلها. وفى لفظ له رواه ابن أبى شيبة "لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى". **قوله: فى أثر معمر – إلخ**: محمول على أنه كان يغسله قبل لبسه. وهو بول ما يؤكل لحمه. **قوله: فى أثر على ثوب مقصور**: أى خام لم يغسل.

8- باب: الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء

365- عن أبى هريرة قال: سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقباء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص، فى سراويل وقباء، فى تبان وقباء، فى تبان وقميص، وأحسبه قال: فى تبان ورداء [أطرافه فى: 358].

366- تقدم فى حديث [134].

قوله: التبان: هو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد. **قوله: القباء**: سمى بذلك لانضمام أطرافه. **قوله: جمع رجل**: قال ابن بطال: يعنى ليجمع ويصلى.

فائدة: أستفيد من الحديث الثانى أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرها من المخيط.

9- باب: ما يستر العورة

367- عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يجتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. [أطرافه فى: 2144، 5820، 5822، 6284].

369- عن أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر - يوم النحر تؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان؟ [أطرافه فى: 1622، 3177، 4363، 4655].

قولــه: ما يستر العورة: أى خارج الصلاة. والظاهر من تصرف البخارى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما فى الصلاة فعلى من تقدم من التفصيل، وحديث الباب يشهد لـه فإنه قيد النهى إذا لم يكن على الفرج شىء يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهى. **قولــه: اشتمال الصماء**: قال أهل اللغة: هو أن خلل جسده بالثوب لا يدفع منه جانبا، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق - وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا - قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض لـه حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت وعند البخارى فى اللباس رواية توافق لما قاله الفقهاء. **قولــه: يحتبى**: الاجتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب الحج واللباس إن شاء الله.

10- الصلاة بغير رداء

370- عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما أنصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى ﷺ يصلى هكذا [أطرافه فى: 353].

11- باب: ما يذكر فى الفخذ

روى معلقا ووصله الترمذى ومالك وغيرهم وضعفه البخارى فى التاريخ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ : «**الفخذ عورة**» - وروى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال أنس: حسر النبى ﷺ عن فخذه. وقال البخارى: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

وروى معلقا ووصله فى موضع آخر - قال أبو موسى: غطى النبى ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت أنزل الله على ﷺ وفخذه على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى.

371- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبى الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر وأن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ. ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ [أطرافه فى 610، 2228، 2235، 2893، 2991، 3085، 3647، 4197، 4212، 5085، 5159، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333].

قولــه: ما يذكر فى الفخذ: أى فى حكم الفخذ. **قولــه: حديث جرهد أحــوط**: أى للدين والورع فقط، ولكن ليس على سبيل الوجوب والتحريم، وهو قول البخارى. **قولـــه: حســر**: أى كشف.

قولــه: ترض فخذى: أى تكسر.

فائدة: فى الحديث دلالة على أن الفخذ ليس بعورة، قال النووى: الأكثرية على أن الفخذ عورة - وقال أحمد ومالك: العورة القبل والدبر فقط لأن الصحابى مس فخذ النبى ﷺ بدون حائل، وإن كان عورة فلا يجوز مسها.

12- باب: فى كم تصلى المرأة من الثياب

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عكرمه: لو وارت جسدها فى ثوب لأجزته.

372- عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. [أطرافه فى: 578، 867].

قولــه: أجزته: أى أجزأ عنها. قولــه: متلفعات: قال الأصمعى: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. قولــه: ما يعرفهن أحد: إما بسبب بقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية. وسيأتى مزيد فى كتاب المواقيت إن شاء الله.

فائدة: قال ابن المنذر بعد حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار.. المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز.

13- باب: إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

373- عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى – كنت أنظر إلى علمهــا وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتنى**». [أطرافه فى: 752، 5817].

قولــه: ثوب مصلب: أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير. قولــه: قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. قولــه: أميطى: أى أزيلى. قولــه: تعرض: أى تلوح - وفى رواية تعرض أى تتعرض.

فائدة: دل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها - الأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال وسيأتى مزيد فى كتاب اللباس إن شاء الله.

14- باب: من صلى فى فى حرير

375- عن عقبة بن عامر قال: أهدى إلى النبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا لـه وقال: «**لا ينبغى هذا للمتقين**». [أطرافه فى: 5801].

قولــه: فروج: هو القباء المفرج من الخلف.

فائدة: ظاهر الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل عليه حديث جابر عند مسلم: «**صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهانى عنه جبريل**» - ولم يعد النبى ﷺ تلك الصلاة لكونها وقعت قبل التحريم - أما بعد التحريم فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم. وعن مالك

بعيد فى الوقت.

15- باب: الصلاة فى الثوب الأحمر

376- عن أبى جُحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ فى قُبه حمراء من أدم وخرج النبى ﷺ فى حُلة حمراء مُشمَراً صلى إلى العنزة بالناس [أطرافه فى: 187].

فائدة: أشار البخارى إلى الجواز خلافا للحنفية قالوا يكره.

16- باب: الصلاة فى السطوح والمنبر الخشب

قال البخارى: لم ير الحسن - البصرى - بأسا أن يصلى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سُترة - وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.

377- عن سهل بن سعد - سُئل من أى شىء المنبر؟ فقال هو من أثل الغابة، قام عليه رسول ﷺ حين عُمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع. وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض. فهذا شأنه. قاله البخارى: قال على بن عبدالله - ابن المدينى - سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبى ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث [أطرافه فى: 917، 2094].

378- عن أنس أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهرا، فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام - [أطرافه فى: 732، 1114، 1911، 5201، 5289، 6684].

قولــه: الصلاة فى السطوح والمنابر والخشب: يشير إلى الجواز. **قولــه: الجمد**: أى الماء إذا جمد - قال القزاز هو الثلج. **قولــه: من آثل**: هو شجر معروف فى عوالى المدينة. **قولــه: جحشــت**: هو الخدش أو أشد منه قليلا. **قولــه: ألى**: أى حلف لا يدخل عليهن شهرا، وليس المراد الإيلاء المتعارف بين الفقهاء. **قولــه: مشربة**: هى الغرفة المرتفعة.

فائدة: استفيد منه جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل وهو المعتمد - وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة - والصلاة فى المكان المرتفع عن الأرض - وسيأتى مزيد فى كتاب أبواب الإمامة إن شاء الله.

17- باب: إذا أصاب ثوب المُصلى امرأته إذا سجد

379- تقدم فى حديث [333].

قولــه: إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد: أى هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دل على الصحة.

فائدة: تقدم شرح ذلك فى كتاب الحيض - وهذا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد

الصلاة.

18- باب: الصلاة على الفراش

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: صلى أنس على فراشه.

383- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. [أطرافه فى: 511، 512، 514، 519، 1209، 6276].

19- باب: السجود على الثوب فى شدة الحر

روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه.

385- عن أنس قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود. [أطرافه فى: 542، 1208].

قوله: فى شدة الحر: التقيد بالحر للمحافظة على لفظ الحديث. وإلا فهو فى البرد كذلك. **قوله: القلنسوة**: غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله القزاز.

فائدة: استفيد جواز استعمال الثياب وغيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وبردها - وعلى إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى، قاله النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

20- باب: الصلاة فى النعال

386- عن أنس سُئل: أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه؟ قال: نعم [أطرافه فى: 5850].

فائدة: مناسبة الحديث لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة - قلت وهو مستحب.

21- باب: الصلاة فى الخفاف

387- عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضأ ومسح على خُفيه ثم قام فصلى، فُسئل فقال: رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا - فكان يُعجبهم، لأن جريرا كان من آخر من أسلم.

قوله: ثم قام فصلى: ظاهره أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل. **قوله: من آخر من أسلم**: لمسلم زاد، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة "وأبى داود" قالوا: إنما كان ذلك - أى المسح على الخفين قبل نزول المائدة. فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائة "وعند الطبرانى" أن ذلك كان فى حجة الوداع، قال الترمذى: هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح تأول بأنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا. فذكر جرير أنه بعدها.

فائدة: تقدم شىء من هذا فى كتاب الوضوء حديث [182].

أبواب استقبال القبلة

22- باب: فضل استقبال القبلة

391- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله فى ذمته».

392- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

قوله: ذمة الله: أى أمانته وعهده. قوله: فلا تخفروا: أى لا تغدروا.

فائدة: فى الحديث تعظيم شأن القبلة - وأن الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك - وتقدم شىء منه فى كتاب الإيمان حديث [25] - وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة.

23- باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، وليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة

394- عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدناها مراحيض بنيت قِبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى [أطرافه فى: 144].

قوله: ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة: مراده ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة، أى لأهل المدينة والشام.

24- باب: قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

395- عن ابن عمر قال: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين. [أطرافه فى: 1623، 1627].

397- عن ابن عمر قال: سألت بلالا فقلت: أصلى النبى ﷺ فى الكعبة؟ قال: نعم، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين. [أطرافه فى: 504، 1167، 1598، 2988، 4289].

قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: الأمر دال على الوجوب لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه. قوله: مصلى: أى قبلة قاله الحسن البصرى وبه يتم الاستدلال. قوله: وصلى خلف المقام: هذا هو الشاهد للترجمة. فلو تعين استقبال المقام لما صحت لأنه كان حينئذ غير مستقبله. ولذلك عقبه بحديث بلال. قوله: فى وجه الكعبة: أى مواجه باب الكعبة وفى رواية: «فى قبل الكعبة» وقال: «هذه القبلة» أى مقابلها أو ما استقبلت منها وهو وجهها.

25- باب: التوجه نحو القبلة حيث كان

399- عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجهه إلى الكعبة، فأنزل الله ﷻ:{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فتوجه نحو الكعبة، وقال السفاء من الناس - وهم اليهود -{مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [أطرافه فى: 40].

400- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. [أطرافه فى: 4140].

قوله: التوجه نحو القبلة حيث كان: أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر. **قوله ﷺ: وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة:** جاء ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره عن ابن عباس قال: «**لما هاجر النبى إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس. أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر أشهر ، وكان ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعوا وينظر إلى السماء فنزلت**» وفى رواية «**إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت**». **قوله: فإذا أراد الفريضة نزل:** دل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو إجماع. لكن رخص فى شدة الخوف.

26- باب: من لا ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

403- عن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت قال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمرأن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. [أطرافه فى: 7251].

404- عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد فى الصلاة؟ قال: «**وماذاك**» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

قوله: من لم ير الإعادة. إلخ: أصل المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه. فروى ابن أبى شيبة عن ابن المسيب وعطاء والشعبى: لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين، وعن الزهرى ومالك تجب فى الوقت لا بعده، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا. **قوله: وماذاك... إلخ:** أى ما سبب هذا السؤال، وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا فكان فى حكم المصلى فيؤخذ منه أن ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل الصلاة.

فائدة: استفيد أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، وفيه جواز قبول خبر الواحد والعمل به، وفيه أن ما يؤمر به النبى ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل مخصوص، وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها، واستماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد

صلاته، وترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلاة.

27- باب: البُزاق والنُخامة فى المسجد

405- عن أنس أن النبى ﷺ رأى النُخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة. فلا يُبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أطرافه فى: 1214، 6111].

408- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاه فحكها فقال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**» [أطرافه فى: 416].

قوله: النخامة: قيل ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس. **قوله: إذا قام فى صلاته**: أى بعد شروعه فيها. **قوله: قبل قبلته**: أى جهة قبلته. **قوله: ثم أخذ طرف ردائه**: فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع. **قوله: فتناول حصاة فحكها**: وذلك أن المخاط غالبا له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط.

فائدة: استفيد أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**»، ولابن خزيمة من حديث ابن عمر: «**يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه**»، ولأبى داود من حديث السائب: أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال ﷺ «**لا يصلى لكم**» وفيه أن قال له: «**إنك آذيت الله ورسوله**» وأخذ البخارى كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال: «**لا يبزقن**» فدل على تساويهما.

28- باب: كفارة البُزاق فى المسجد

415- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**البُزاق فى المسجد خطيئة ، كفارتها دفنها**».

416- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**». [أطرافه فى: 408].

قوله: كفارتها دفنها: أشعر أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك. فالعلة بأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا. ولو لم يكن فى صلاة، ولكن كونه فى صلاة أشد إثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد. **قوله: فإن عن يمينه ملكا**: استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر، فأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث أبى أمامة: «**فإنه**

يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين. **قوله: فيدفنها:** قال ابن أبى جمرة: لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها. إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض.

فائدة: استفيد الندب إلى إزالة ما يستقذى من المسجد وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها، وصيانتها وأن المصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائز، لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء منهما، واستدل البخارى به على جواز النفخ فى الصلاة وأن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار وإن اليد مفضلة على القدم والحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه ﷺ - وورد فى مسلم: **«وجدت من مساوئ أعمال أمتى النخامة تكون فى المسجد لا تدفن»**.

29- باب: عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة

418- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«هل ترون قبلتى هاهنا؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم ، إنى لأراكم من وراء ظهرى»**. [أطرافه فى: 741].

قوله: فى إتمام الصلاة: أى بسبب إتمام الصلاة. **قوله: هل ترون قبلتى:** هو استفهام إنكارى أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر من وراءه. **قوله: إنى لأراكم من وراء ظهرى:** يعنى كما أراكم من أمامى، ولمسلم: **«إنى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدي»**.

فائدة: رؤية النبى ﷺ لا تختص بجهة واحدة والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ وسيأتى مزيد فى علامات النبوة إن شاء الله.

30- باب: هل يُقال مسجد بنى فلان؟

420- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء، وأمدُها ثنية الوداع، وسابق بن الخيل التى لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بنى زُريق؛. [أطرافه فى: 2868، 7336].

فائدة: استفيد جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها. والجمهور على الجواز. وسيأتى مزيد فى كتاب الجهاد إن شاء الله.

31- باب: القسمة وتعليق القِنو فى المسجد

421- عن أنس قال: أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال: **«انثروه فى المسجد»**. وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت عليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاهإذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطنى. فإنى

فاديت نفسى وفاديت عقيلا. فقال لـه رسول الله ﷺ : «خـذ». فحثا فى ثوبه، ثم ذهب يُقلهُ فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلى. قال «لا» قال: فارفعه أنت على. قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله آؤمر بعضهم يرفعه إلىّ. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علىّ قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم. [أطرافه فى:3049].

قولـه: القسمة إلخ: أى جوازها. **قولـــه: القنـــو**: العذق. وهو العرجون بما فيه. ولم يذكر البخارى فى الباب حديثا فى تعليق القنو، فأخذ من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما ووضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى من حديث عوف بن مالك قال: «**خرج ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا**». وليس على شرطه. **قولـــه: انثروه**: أى صبوه. **قولـــه: فاديت عقيلا**: أى ابن أبى طالب، وكأن أسر مع عمه العباس فى بدر. **قولـــه: يقله**: هو الرفع والحمل. **قولـــــه: كاهله**: أى بين كتفيه.

فائدة: استفيد بيان كرم النبى ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر وأن الإمام ينبغى لـه أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره وجواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه فى المسجد وجواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء والشراب.

32- باب: القضاء واللعان فى المسجد

423- عن سهل بن سعد: أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد. [أطرافه فى: 4745، 4746، 5259، 5308، 5309، 6854، 7165، 7166، 7304].

33- باب: المساجد فى البيوت وإذا دخل بيتا يصلى حيث شاء، أو حيث أُمر

424- عن عتبان بن مالك: أن النبى ﷺ أتاه فى منزلـه فقال «**أين تحب أن أصلى لك من بيتك؟**» فأشرت لـه إلى مكان، فكبر النبى ﷺ وصفنا خلفه، فصلى ركعتين. [أطرافه فى: 838، 1179، 1186، 5401، 6423، 6938].

قولـــه: المساجد فى البيت: أى اتخاذ المساجد فى البيت. **قولـــه: أو حيث أمر**: أى صاحب البيت.

فائدة: استفيد أنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ وجواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك لقول عتبان فى بعض الروايات: «**فإذا كانت الأمطار سال الوادى ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم**»، وجواز إمامة الأعمى لأن عتبان قد فقد بصره كما فى رواية: «**قد أنكرت بصرى**» وفى رواية: «**وأنا رجل ضرير**»، ولمسلم: «**أصابنى فى بصرى بعـــض الشىء**» واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهى عن إبطان موضع معين من المسجد "رواه أبو داود" وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن

إمامة الزائر من زاره مخصوص وفيها التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ، أو وطئها، وفيه الوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض المستدعى لا يكره ذلك، لأنه ﷺ كما فى رواية اصطحب أبو بكر وعمر، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد.

34- باب التيمن فى دخول المسجد وغيره

426- تقدم فى حديث [168].

قولــه: التيمن: أى البداءة باليمن. **قولــه**: **فى دخول المســجد**: عموم الحديث يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا. ودخول الخلاء، وتعاطى الأشياء المستقذرة كالاستنجاء.

35- باب: هل يُنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

428- عن أنس قال: قدم النبى ﷺ المدينة - وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بنى النجار فقال: «**يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل. فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنشبت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد [أطرافه فى: 234].

قولــه: **هل تنبش قبور مشركى الجاهلية**: أى دون غيرها من قبور الأنبياء ولأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم. بخلاف المشركين فإنهم لا حُرمة لهم.

فائدة: استفيد كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها.

36- باب: الصلاة فى مرابض الغنم

429- عن أنس قال: كان النبى ﷺ يصلى فى مرابض الغنم [أطرافه فى: 234].

37- باب: الصلاة فى موضع الإبل

430- عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال: رأيت النبى ﷺ يفعله. [أطرافه فى: 507].

فائدة: عبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص لأن المعاطن إقامتها عند الماء خاصة وذهب البعض إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد وجمع بعض الأئمة بين عموم **قولــه**: «**جعلت لى الأرض مســجدا وطهورا**» وبين أحاديث النهى عن معاطن الإبل. بحملها على كراهة التنزيه. وهذا أولى.

38- باب: من صلى وقُدامه تنُور أو نار أو شىء مما يعبد فأراد به الله تعالى

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**عُرضت علىّ النــار وأنــا**

أصلى».

431- عن ابن عباس قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «**أريت النار فلم أر منظر كاليوم قط أفظع**» [أطرافه فى: 29].

قوله: تنور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره. وهو فى الأكثر يكون حفيرة فى الأرض وربما كان على وجه الأرض. وخصه بالذكر لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور. وأشار إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال هو بيت نار. **قوله**: أو شيء... إلخ: هو من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس والأصنام والتماثيل والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة.

فائدة: لم يفصح البخارى فى الترجمة بكراهة ولا غيرها. فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه. وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره.

39- باب: كراهية الصلاة فى المقابر

432- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا**». [أطرافه فى 1187].

قوله: **ولا تتخذوها قبورا**: أى أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. وروى مسلم «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» ظاهره يقتضى النهى.

40- باب: الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: يذكر أن علًيا كره الصلاة بخسف بابل.

433- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**». [أطرافه فى: 4419، 4420، 4702].

قوله: **الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب**: أى ما حكمها. **قوله**: فى أثر على... إلخ: عن عبدالله بن أبى المحل قال: كنا مع علىّ فمررنا على الخسف الذى ببابل، فلم يصل حتى أجازه أى تعداه وفى رواية ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها. والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى:{**فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ**}. وذكر أهل التفسير أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال أن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم - قال الخطابى: لا أعلم أحد من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فلعله نهاه أن يتخذها وطنا، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها. **قوله**: **لا تدخلوا**: كان النهى لما مروا مع النبى ﷺ بالحجر - ديار ثمود فى حال توجههم إلى تبوك. وصرح به البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عن ابن عمر. **قوله**: **إلا أن تكونوا باكين**: ليس فى المغازى أنه قنع رأسه وأسرع حتى أجاز الوادى فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل.

فائدة: وجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء فى تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض، وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه. وهو سبحانه مقلب القلوب. فلا يأمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضا فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه.

41- باب: الصلاة فى البيعة

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور، وروى معلقا ووصله البغوى: وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

434- عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الشام يقال لها مارية، فذكرت أن فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ : «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله**» [أطرافه فى: 3878].

435- عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال، وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا. [أطرافه فى: 1330، 1390، 3453، 5815].

قوله: **البيعة**: معبد النصارى، ويدخل فى حكم البيعة. الكنيسة، وبيت المدارس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحو ذلك... **قوله**: **فى أثر عمر**... إلخ: كان ذلك لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئنى، وتكرمنى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم.. إلخ. **قوله**: **بنوا على قبره مسجدا**: يه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا. **قوله**: **لما نزل برسول الله ﷺ**: أى الموت. ولمسلم: «**أنه ﷺ نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس**» وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم يُنسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ. **قوله**: **يطرح خميصة**: هى كساء له أعلام.

فائدة: استفيد الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وتحريم التصوير أنه ﷺ لما علم أنه مرتحل فى ذلك المرض خاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم. وسيأتى مزيد فى كتاب الجنائز واللباس إن شاء الله.

42- باب: قول النبى ﷺ جُعلت لى الأرض مسجداً وطهورا

438- تقدم فى حديث [335].

42- باب: نوم المرأة فى المسجد

439- عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوه فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حُديّاه وهو

ملقى، حسبته لحما فخطفته. قالت: فلتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهمونى‌به. فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قال: والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. فكانت لها خباء فى المسجد، أو حفش فكانت تأتينى فتحدث عندى [أطرافه فى: 3835].

قوه نوم المرأة فى المسجد: أى وإقامتها فيه.

قولــه: وليدة: أى أمة. **قولــه: وشاح**: هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة بين عاتقها. **قولــه: حدياه**: تصغير حدأة. وهو الطائر المعروف. المأذون بقتله فى الحل والحرم. **قولــه: خباء**: هو الخيمة من وبر. أو غيره. **قولــه: الحفش**: البيت الصغير القريب السمل.

فائدة: استفيد إباحة المبيت، والمقيل فى المسجد. لمن لا مسكن لـه من المسلمين، رجلا كان أو امرأة.

43- باب: نوم الرجال فى المسجد

روى معلقا ووصله فى موضع آخر عن أنس: قدم رهط من عكل على النبى ﷺ فكانوا فى الصفة.

440- عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل لـه فى مسجد النبى ﷺ [أطرافه فى: 1156، 3740، 7015، 7028، 7030].

441- عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا فى البيت فقال: «**أين ابن عمك؟**» قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاء فقال: يا رسول الله هو فى المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قــم أبا تراب ، قم أبا تراب**». [أطرافه فى: 3703، 6204، 6280].

قولــه: نوم الرجال فى المسجد: أى جواز ذلك قاله الجمهور. **قولــه: الصفة**: موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين. **قولــه: أعزب**: أى غير متزوج. **قولــه: أين ابن عمك**: فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها وفيها إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهم فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهم. **قولــه: فلم يقل عندى**: من القيلولة. وهو نوم نصف النهار.

فائدة: دل حديث ابن عمر على إباحة النوم فى المسجد لمن لا مسكن لـه وحديث على يقتضى التعميم وفيه جواز القائلة فى المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من لـه كنية وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه.

44- باب: الصلاة إذا قدم من سفر

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال كعب بن مالك: كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد فصلى فيه.

443- عن جابر قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال: «**صل ركعتين**». وكان لى عليه دين فقضائى وزادنى. [أطرافه فى: 2309، 2385، 2394، 2406، 2718، 2967، 3089، 5079، 5243، 5245، 5246، 5367، 6387].

قوله: الصلاة إذا قدم من سفر: أى فى المسجد.

فائدة: ذكر حديث جابر بعد أثر كعب ليجمع بين فعل النبى ﷺ وأمره فلا يُظن أن ذلك من خصائصه وسيأتى مزيد فى كتاب المغازى والشروط إن شاء الله.

46- باب: الحدث فى المسجد

445- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يُحدِث ، تقول: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**». [أطرافه فى: 176، 659].

قوله: الحدث فى المسجد: قال المازرى: أشار البخارى إلى الرد على من منع أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب، وبذلك فسره أبو هريرة فى كتاب الطهارة، وقيل المراد بالحديث هنا أعم من ذلك، أى ما لم يحدث سوءًا ويؤيده ما أخرجه البخارى ومسلم: «**ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**». **قوله: ما دام فى مصلاه**: يُحمل على المكان المعد للصلاة. لا الموضع الخاص بالسجود، ويؤيده رواية: «**ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة**». **قوله: ما لم يحدث**: يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا.

47- باب: بُنيان المسجد

روى معلقا ووصله فى موضع آخر أن عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وروى معلقا ووصله أبى يعلى وابن خزيمة، قال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وروى معلقا ووصله أبو داود وابن حبان قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

446- عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

قوله: بنيان المسجد: أى المسجد النبوى. **قوله: أكن الناس**: أكننت الشىء أى صنته وسترته. **قوله: وإياك**: أى للصانع. **قوله: فى أثر أنس يتباهون**: أى يتفاخرون. **قوله: ثم لا يعمرونها**: المراد به عمارتها بالصلاة، وذكر الله، وليس المراد بنيانها. **قوله: فى أثر ابن عباس لتزخرفنها**: الزخرفة. الزينة. **قوله: فى الحديث وبناه على بنيانه**: أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئتة إلا توسيعه. **قوله: ثم غيره عثمان**: أى بالتوسيع وتغيير الآلات. **قوله: والقصة**: هى الجص بلغة

الحجاز، وقال الخطابى: تشبه الجص وليست به. **قولــه**: الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

فائدة: قال ابن بطال: هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد، وترك الغلو فى تحسينه. وأول من زخرف المسجد "الوليد بن عبدالملك" فى أواخر عصر الصحابة، وسكت عنه كثير من أهل العلم خوفا من الفتنة.

48- باب التعاون فى بناء المسجد

قال تعالى:{**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**} [التوبة: 17، 18].

447- عن أبى سعيد قال: ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة، لبنة وعمار لبنتين، لبنتين، فرآه النبى ﷺ فينفض التراب عنه ويقول: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» يقول عمار: "أعوذ بالله من الفتن". [أطرافه فى: 2812].

قولــه: **فى الآية..** إلخ: ذكره لهذه الآية مُصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين فى الآية، ويحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل الإقامة لذكر الله فيها. **قولــه**: **تقتله الفئة الباغية..** إلخ: كان قتله بصفين وهو مع علىّ، والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز الدعاء عليهم بالنار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعوهم إلى الجنة. وهو مجتهدون، والمراد بالدعاء إلى الجنة. الدعاء إلى سببلها. وهو طاعة الإمام. وكذلك عمار كان يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم. **قولــه**: **أعوذ بالله من الفتن**: فيه دليل على استحباب الاستفادة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق. لأنها قد تقضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه.

49- باب: الاستعانة بالنّجار والصُنّاع فى المسجد

449- عن جابر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فإن لى غلاما نجارا. قال: «**إن شئت**» فعملت المنبر. [أطرافه فى: 918، 3584].

فائدة: فيه جواز الاستعانة بالصناع فى المسجد وتقدم مزيد فى حديث [377].

50- باب: من بنى مسجدا

450- عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من بنى مسجدا ، يبتغى به وجه الله بنى الله لــه مثله فى الجنة**».

قولــه: **من بنى مسجدا**: أى من ماله من الفضل، ويدخل فيه الكبير والصغير، وعند الترمذى "صغيرا أو كبيراً" وزاد ابن أبى شيبة "ولو كمفحص قطاه". **قولــه**: **يبتغى به وجه الله**: أى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الإخلاص. **قولــه**: **مثله**: استشكل البعض بقوله مثله مع أن الحسنة بعشرة

أمثالها؟ والجواب احتمال أن يكون المراد بنى الله لـه عشرة أبنية مثله أو أن المثلية بحسب الكمية أو التفاوت حاصل قطعا. إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها. كما فى الصحيح.

51- باب: المرور فى المسجد بالسلاح

452- عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما**». [أطرافه فى: 7075].

قولـه: المرور فى المسجد بالسلاح: أى جوازه. **قولـه: فليأخذ على نصلها**: كى لا تخدش أحدا.

فائدة: استفيد جواز إدخال السلاح المسجد ولكن منكثا فى جرابه، وفى الطبرانى عن أبى سعيد قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح فى المسجد**» وقد يظهر حديث لعب الحبشة بالحراب معارض لكنه ليس بمعارض، لأنه عدد لعبهم يكون هناك تحفظ من الناس، وانتباه بخلاف الآخر فلا يكون هناك تحفظ ولاانتباه

52- باب: الشِعر فى المسجد

453- عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبى ﷺ يقول: «**يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيده بروح القدس**». قال أبا هريرة: نعم. [أطراف فى: 3212، 6152].

قولـه: الشعر فى المسجد: أى ما حكمه. **قولـه: أيده بروح القدس**: أى قوة بجبريل وفى رواية: «**وجبريل معك**».

فائدة: كان ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه فيهجو الكفار.

53- باب: أصحاب الحراب فى المسجد

454- عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم. [أطرافه فى: 950، 988، 3529، 5190، 5236].

قولـه: أصحاب الحراب فى المسجد: المراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة والفرق بينه وبين حديث النهى السابق أن التحفظ فى هذه الصورة سهل بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

54- باب: التقاضى والملازمة فى المسجد

457- عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان لـه عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهم حتى كشف سجف حجرته فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أى الشطر قال: لقد فعلت يارسول الله، قال: «**قم فاقضه**». [أطرافه فى 471، 2418، 2706].

قولــه: التقاضى والملازمة: أى مطالبة الغريم بقضاء الدين وملازمته. **قولـــه: ســجف**: وهو التستر. **قولــه: لقد فعلت**: مبالغة فى امتثال الأمر. **قولــه: قم فاقضــه**: خطاب لابن أبى حدرد. وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل.

فائدة: استفيد جواز رفع الصوت فى المسجد ما لم يتفاحش - وفيه الاعتماد على الإشارة - والشفاعة إلى صاحب الحق وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة جواز إرخاء الستر على الباب.

55- باب: كنس المسجد والتقاط الخِرق والعيدان والقذى

458- عن أبى هريرة أن رجلا أسود أوامرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قــبره**» أو قال قبرها فأتى قبره فصلى عليه. [أطرافه فى: 460: 1337].

فائدة: فيه فضل تنظيف المسجد من القمامة وهى الكناسة والخرق والعيدان كما فى بعض طرق الحديث والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. والمكافأة بالدعاء وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموت.

56- باب: الخدم للمسجد

روى معلقا ووصله ابن أبى حاتم بمعناه. قال ابن عباس:{**نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**} [آل عمران: 35]: للمسجد يخدمه.

460- عن أبى هريرة أن امرأة - أو رجلا - كانت تقم المسجد [أطرافه فى: 458].

فائدة: كان غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. وتبرع المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد وتقرير النبى ﷺ لها على ذلك.

57- باب: الأسير أو الغريم يُربط فى المسجد

461- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن عفريتا من الجن تفلت علىّ البارحة ليقطع على الصلاة ، فأمكنى الله منه فأردت أن أربطه إلى ساريه من سوارى المسجد حتى تُصبحوا وتنظــروا إليــه كلكــم. فذكرت قول أخى سليمان**:"رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى" فرده خاسئا. [أطرافه فى: 1210، 3284، 3423، 4808].

462- عن أبى هريرة قال: بعث النبى ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد [أطرافه فى: 469، 2423، 4372].

قوله: تغلت: أى تعرض لى بغته.

قوله: فرد خاسئاً: أى النبى ﷺ رد العفريت مطروداً.

58- باب: الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم

463- عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل، فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب، فلم يُرعهم - وفى المسجد خيمة من بنى غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دما، فمات فيها. [أطرافه فى: 2813، 4177، 4122].

قولــه: الخيمة فى المسجد: أى جواز ذلك. **قولــه: أصيب سعد فى الأكحل**: أى ابن معاذ أصيب فى عرق اليد. **قولــه: يُرعهم**: أى يفزعهم. قال الخطابى أفزعهم رؤية الدم.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

59- باب: إدخال البعير فى المسجد للعلة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال ابن عباس: «**طاف النبى ﷺ على بعير**».

464- عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى قال: «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور**» [أطرافه فى: 1619، 1626، 1633، 4853].

فائدة: قال ابن بطال: فى الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن أبوالها لا ينجسه. بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة. بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى يمتنع.

60- باب: الخوخة والممر فى المسجد

466- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ : «**لا يبقين فى المسجد باب إلا سُد إلا باب أبى بكر**» [أطرافه فى: 3654، 3904].

467- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنه ليس من الناس أحد أمن على نفسه وماله من أبى بكر ، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خُلة الإسلام أفضل سُدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر**» [أطرافه فى: 3656، 3654، 6738].

قولــه: الخوخة: هى باب قد يكون بمصراع وقد لا يكون وإنما أصلها فتح فى حائط قاله ابن قرقول. **قولــه: أمنّ**: قال النووى: قال العلماء: معناه أكثر جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المنّ الذىهو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك، وقال القرطبى: هو الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها.

فائدة: قيل إن هذا من جملة الإشارات إلى استخلاف أبى بكر وسيأتى مزيد فى كتاب المناقب إن شاء الله.

61- باب: دخول المشرك المسجد

469- تقدم فى حديث [462].

فائدة: دل الحديث على الجواز مطلقا قاله الحنفية وقال المالكية: المنع مطلقا وقال الشافعية بالجواز عدا المسجد الحرام للآية وسيأتى مزيد فى المغازى إن شاء الله.

62- باب: رفع الصوت فى المسجد

470- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائما فى المسجد فحصبنى رجل، فنظرت فإذا عمر فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ـ ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

قولـه: رفع الصوت فى المساجد: أشار إلى الخلاف فى ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره. وفرّق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى. وبين ما لا فائدة فيه. **قولـه: فحصبنى**: أى رمانى بالحصباء. **قولـه: لو كنتما**: يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك. **قولـه: لأوجعتكما**: زاد فى لفظ "جلدا" ومن هذه يتبين حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى.

فائدة: تقدم حديث كعب بن مالك [457] الذى يدل على الجواز. وهذا الحديث الذى يدل على المنع إشارة من البخارى إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم.

63- باب: الاستلقاء فى المسجد ومد الرّجل

475- عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى. وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. [أطرافه فى: 5969، 6287].

قولـه: الاستلقاء فى المسجد: فى رواية "ومد الرّجل". **قولـه: واضعا رجليه على الأخرى**: قال الخطابى: فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثانى أولى من ادعاء النسخ وممن جزم به البيهقى والبغوى وجزم ابن بطال بالنسخ، ولكن فعل عمر وعثمان دل على الجواز مطلقا.

64- باب: المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس

476- عن عائشة قالت: بدا لأبى بكر فابتنى مسجد بفناء داره، فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن [أطرافه فى 2263، 2297، 3905، 5807، 6079].

قولـه: المسجد يكون فى الطريق.. إلخ: قال المازرى: بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع، وفى غيره ملكه ممتنع بالإجماع، وفى المباحاث حيث لا يضر بأحد جائز.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الهجرة إن شاء الله.

65- باب: الصلاة فى مسجد السوق

477- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سُوقه خمسا وعشرين درجة**» [أطرافه فى: 176].

فائدة: فى الترجمة إشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع. أخرجه البزار لا يصح. ولو صح لم يُمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. وقال ابن المنير: أراد البخارى أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق، وظهر بالحديث أن الصلاة فى السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يُتخذ مسجد جماعة.

66- باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره

478- عن ابن عمر قال: شبك النبى ﷺ أصابعه.

480- عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «**يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس**» زاد الحميدى عن ابن مسعود «**قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا**» وشبك بين أصابعه.

481- عن أبى موسى عن النبى قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**». [أطرافه فى 2446، 6026].

482- عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه [أطرافه فى: 1227، 1229، 6051، 7250].

قوله: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره: أورد فيه حديث أبى موسى وهو دال على الجواز مطلقا، وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد، وإذا جاز فى المسجد فهو غيره أجوز.

فائدة: أحاديث النهى عن التشبيك مرسلة ومسندة من طرق غير ثابتة وبالجملة فهى ضعيفة.

67- باب: المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ

483- عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطرق فيصلى فيها، ويحدث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبى ﷺ فى تلك الأمكنة، وحدثنى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة [أطرافه فى: 7345].

484- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينزل بى الحليفة حين يعتمر... وفى حجته حين صبح تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة [أطرافه فى: 1532].

485- عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء، وكان عبدالله يُعلم المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ.

قولــه: المساجد التى طرقة المدينة: أى بين مكة والمدينة.

فائدة: هذه المساجد لا يعرف منها اليوم غير المسجد ذى الحليفة، وبقى من هذه المساجد المشهورة الآن مسجد قباء، والفضيح، وبنى قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وبنى ظفر ويعرف بمسجد الغلة، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة.

أبواب سترة المصلى

68- باب سترة الإمام سترة من خلفه

493- تقدم فى حديث [76].

494- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

فائدة: استفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وترك الإنكار يدل على الجواز للمرور، وصحة الصلاة معاً وأن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتقاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل وتقدم شيء من ذلك فى حديث [187].

69- باب: قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة

496- عن سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه. [أطرافه فى: 7334].

قولــه: قدركم ينبغى.. إلخ: هى قدر مرور الشاه، ولا تزيد عن ثلاثة أذرع لحديث بلال: «**إن النبى صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع**».

فائدة: استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف وبعضها، والحكمة من قرب السترة ما ورد فى حديث أبى داود عن سهل: «**إذا صــلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

70- باب: الصلاة إلى الإسطوانة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال عمر: المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلى بين إسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها.

502- عن يزيد بن أبى عبيد قال: كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلى عند الإسطوانة التى عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الإسطوانة، قال: فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

503- عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند الغرب - حتى يخرج النبى ﷺ [أطرافه فى: 625].

قولــه: الصلاة إلى الإسطوانة: أى السارية. **قولــه: المصلون أحق بالسوارى من المتحــدثين إليهــا:** وذلك لأن المتحدث يستند عليها، والمصلى يجعلها سترة، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق. **قولــه: التى عند المصحف:** دل على أن للمصحف موضع خاص به وعند مسلم: "يصلى وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

فائدة: أراد البخارى بإيراد أثر عمر أن المراد بقول: "يتحرى الصلاة عندها" أى إليها، وكذا قول أنس "يبتدرون السوارى" أى يصلون إليها.

71- باب: الصلاة إلى بين السوارى فى غير جماعة

504- عن ابن عمر قال: دخل النبى ﷺ - فسألت بلالا. أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين. [أطرافه فى 397].

قولــه: الصلاة بين السوارى فى غير جماعــة: إنما قيد بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب. **قولــه: بين العمــودين:** فيه جواز الصلاة بين العمودين للمنفرد، واحتج البخارى به على الجواز، وقال الأولى إلى السارية، ولكن إذا أمِن عدم مرور أحد جاز بلا كراهة، وأما الجماعة فالوقوف بين السارتين جائز فى حالة ضيق المكان، ويكره فى حالة اتساع المكان، وذلك لعلة قطع الصفوف، وقال الطبرى: لأنه موضع النعال، ولحديث أصحاب السنن "على كراهة الصلاة بين السوارى" بسبب ذلك أنه مُصلى الجن المؤمن.

72- باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل

507- عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها. قلت: أفرأيت إذا هبّت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى أخرته أو قال إلى مؤخره. [أطرافه فى: 430].

قولــه: الراحلة: أى الناقة التى يصلح لأن يوضع الرحل عليها. قاله الجوهرى. **قولــه: الشجر:** ألحق الشجر بطريق الأولولية، ويحتمل أن يكون بذلك أشار إلى حديث علىّ قال: «**لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلى إلى شجرة يــدعو حــتى أصــبح**» رواه النسائى.

قولــه: يُعرض: أى يجعلها عرضا. **قولــه: هبت الركاب:** أى هاجت الإبل، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله ستره. **قولــــه: فيعدله:** أى يقيمه تلقاء وجهه. **قولــه: مؤخرته:** المراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يُستند إليه الراكب.

فائدة: قال القرطبى: دل الحديث على جواز الستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، واعتبر الفقهاء

مؤخرة الرحل هى مقدار أقل سترة، وقيل مقدارها ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر.

73- باب: يرُد المصلى من مر بين يديه

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وعبدالرزاق: رد ابن عمر المار بين يديه فى التشهد.

509- عن أبى صالح السمّان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد الخدرى، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» [أطرافه فى: 3274].

وقولــه: يرد المصلى من مر بين يديه: أى سواء كان آدميا أم غيره. **قولــه: فنال من أبى سعيد**: أى أصاب من عرضه بالشتم. **قولــه: فليدفعه**: قال القرطبى: أى بالإشارة، ولطيف المنع. **قولــه: فليقاتله**: أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول، وقال ابن بطال: الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير فى مدافعته. **قولــه: فإنما هــو شــيطان**: أى فعله. فعل الشيطان. لأنه أبى إلا التشويش على المصلى.

74- باب: إثم المار بين يدى المصلى

510- عن أبى جهيم قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكــان أن يقف أربعين خيرا لــه من أن يمر بين يديه**» قال الراوى: لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

قولــه: بين يديه: أى أمامه بالقرب منه، واختلف فى تحديد المسافة فقيل مقدار سجوده، وقيل ثلاث أذرع، وهو رأى الجمهور.

فائدة: استفيد أن تحديد المدة بأربعين على سبيل الزجر والتعظيم للأمر والمبالغة، ويؤيده رواية ابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة: «**لكان أن يقف مائة عام خيرا لــه مــن الخطــوة الــتى خطاها**» وعند أحمد زاد: «**أربعين ساعة**» وقال النووى: فيه دليل على تحريم المرور بين يدي المصلى - قال ابن دقيق العيد: قسّم بعض فقهاء المالكية أحوال المار والمصلى فى الإثم فقالوا: إذا وضع المصلى ستره ومر من أمامه شخص فيأثم المار، وإذا لم يضع المصلى ستره ومر من أمامه شخص فيأثم المصلى، وإذا وضع المصلى ستره ولم يجد المار مكانه فمر فلا يأثمان، وإذا لم يضع المصلى ستره ووجد المار مكانا غيره ومر أمامه فيأثمان.

75- باب: استقبال الرجل، الرجل وهو يصلى

روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبى شيبة: كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى، وإنما إذا اشتغل به. فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما بالبيت، إن الرجل لا يقطع

صلاة الرجل.

511- عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى لبينه وبين القبلة مضطجعه على السرير، فتكون لى الحاجة. فأكره أن أستقبله فأتسلّ إنسلالاً. [أطرافه فى: 382].

قولــه: استقبال الرجل الرجل: أى بوجهه وفرّقّ بين ما إذا ألهاه أولا. فيكره عند الانشغال به. ومال إلى هذا البخارى. **قولها وأنا مضطجعة**: فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة، وقال ابن رشيد: قصد البخارى أن شُغل المصلى بالمرأة أشد من شغله بالرجل. فلا تضر صلاة غير المشتغل لحديث عائشة "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" إشارة إلى عدم الاشتغال بها.

76- باب: الصلاة خلف النائم

512- عن عائشة قال: كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشة، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت. [أطرافه فى: 383].

فائدة: أورد البخارى الحديث للإشارة إلى أنه قد يُفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكره مجاهد وطاووس ومالك خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته، وظاهر تصرف البخارى أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك.

77- باب: من قال: لا يقطع الصلاة شىء

514- عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة [أطرافه فى: 382].

قولــه: من قال لا يقطع الصلاة شىء: أى من فعل غير المصلى، والمراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة قاله الشافعى، ويؤيده قول الصحابى لما سأل عن الحكمة فى التقييد بالكلب الأسود فأجيب أنه شيطان، والشيطان لا يقطع الصلاة أى لا يفسدها. إنما يقلل من خشوعها بدليل حديث البخارى: «**إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه**».

فائدة: استفيد أن المرور يتعلق بالانشغال أولا. قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء. قال ابن دقيق العيد: الكلب الأسود لم نجد ما يعارضه فى أنه يقطع الصلاة. أما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس عندما مرّ على الحمار بين الصفوف، وأما المرأة فيعارضه حديث عائشة: «**أنها كانت بينه ﷺ وبين القبلة مُضطجعة على الســرير**» وقال بعض العلماء: المقصود بالمرأة أى الأجنبية لخشية الافتتان بخلاف الزوجة. والمقصود بالقطع المرور وأما حديث عائشة فكانت مضطجعة. ثم كانت فى ظلام لا يراها. ثم هو النبى ﷺ ومن يملك إربه منه ﷺ. ثم حديث يقطع الصلاة عام، وحديث عائشة. خاص قال أحمد: حديث يقطع الصلاة صحيح صريح، والأحاديث المعارضة الصحيح غير صريح، والصريح غير صحيح.

78- باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة

516- عن أبى قتادة الأنصارى إن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. [أطرافه فى: 5996].

قوله: إذا حمل جارية: قال ابن بطال أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها.

79- باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض

517- تقدم فى حديث [333].

80-باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ؟

519- عن عائشة قالت - لقد رأيننى رسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعه بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتها. [أطرافه فى: 383].

فائدة: فى الترجمة التى قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى وفى هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده.

تم بحمد الله كتاب الصلاة ويليه كتاب مواقيت الصلاة إن شاء الله

* * * * *